الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
**(مدير التحرير)**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عواد بن حسين الخلف**
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا)<br>د. محمد بن إبراهيم سيف | ٩ |
| ٢) | الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا"<br>د. خليل بن محمد الطالب | ٤٣ |
| ٣) | الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة"<br>الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام | ٩٥ |
| ٤) | استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة<br>د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي | ١٤٩ |
| ٥) | الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية<br>د. عباس بن محمد باوزير | ٢٠١ |
| ٦) | تحرير كتابة الحكم على الراوي<br>أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل | ٢٥٩ |
| ٧) | القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل<br>أ. د. الصالح بن سعيد عومار | ٣١٧ |
| ٨) | استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية<br>د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر | ٣٥٩ |
| ٩) | الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة<br>د. أحمد عيد أحمد العطفي | ٤٠١ |

| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠) | الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية<br>د. فهد بن صالح اللحيدان | ٤٦١ |
| ١١) | روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب<br>د. عادل بن عيد الخديدي | ٥١٩ |
| ١٢) | منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية<br>د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي | ٥٧٣ |
| ١٣) | الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة<br>د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي | ٦٠٥ |
| ١٤) | زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا<br>د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف | ٦٥٥ |
| ١٥) | علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية<br>د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص | ٦٩٣ |
| ١٦) | أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني<br>د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي | ٧٤٥ |
| ١٧) | الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية<br>د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري | ٧٩٩ |

# روايات الإمام أحمد
# التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري
# جمعاً ودراسة في المذهب

# The Narrations of Imam Ahmad
# Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab

إعداد:

**د. عادل بن عيد الخديدي**

Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Associate Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharī'ah, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: Adeleid1000@gmail.com

**الاستقبال** - Received: 2021/01/19، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2021/09/15،

**رابط** DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-011

## المستخلص

فهذا جمعٌ لروايات الإمام أحمد والتي وصفها الحافظ ابن رجب الحنبلي بالغرابة، من خلال فتح الباري، بحيثُ يتم عرض الرواية، ودراستها دراسةً مذهبيةً، فأذكر ابتداءً النص أو الأثر الذي اندرجت تحته المسألة، ثم أذكر نص المسألة، أو الرواية كما حكاها الحافظ، مع بيان موطن الرواية الغريبة، ثم أدرس المسألة مذهبيةً من حيث الرجال والقائلون بها، وأذكر المعتمد عند المتأخرين، وموافقته للمعتمد عندهم، ومن قال به. وقد خلصت لجملة من النتائج، ومن أهمها:

١. أن وصف الحافظ بالغرابة له استعمالات ثلاثة، فإما أن يكون:
   أ. حكاية تخريج لمحدث.
   ب. تخريجه هو على الحديث.
   ت. وصف لقول أو لرواية، من حيث الفقه.
٢. أن وصف الغرابة لرواية الإمام أحمد تدل على ما يوازي الشاذ أو المهجور في عموم أحكامه في الفتح، فهو دون المرجوح.
٣. الرواية الموصوفة بالغرابة لا يكون مُعرَضٌ عنها من حيث الجملة ذكراً وعملاً.
٤. تحرر الحافظ وبعده عن التعصب، والإنصاف في العرض والنقد.

**ABSTRACT**

This is a collection of Imam Ahmad's narrations, which al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali described as strange, through Fath al-Baari, so that the narration is presented and studied with a Madhabī (school of thought) approach. In doing so, I will first mention of a Naṣs (textual proof) or Athar under which the jurisprudential issue falls, then I will mention the text of the issue or the Riwāyah (narration) as quoted by Al- Hāfiẓ, with an highlight of the place of the strange narration, then I will study the issue with a Madhabī approach in terms of its men and those who hold the opinion therein - not the proof itself -, I will then mention the opinion approved by the later scholars, and its agreement with the approved opinion by the late Hanbalis, and whoever opine it, to show the extent to which Al-Hāfiẓ described the narration as strange, Also, I have concluded on a number of findings, the most important of which are: At the conclusion of this interesting research, I reached a number of findings, including :

1 .That the description of strangeness according to Al-Hāfiz has three usages. Either it is:
   a. A quote of Takhreej (authentication) by an arbiter in the science of hadith.
   b. His own Takhreej of the hadith.
   c. The description of a saying or a narration, in terms of jurisprudence.
2 .That the description of the strangeness of the narration of Imam Ahmad indicates what denotes Ash-Shādh (an anomaly) or Al-Mahjūr (the deserted) in the general terms of its rulings in al-Fath, hence, it is inferior to what is Al-Marjūh (the less considered).
3 .The narration described as strange is not to be abandoned totally, whether in terms of its mention or its application.
4. His objectivity and staying aloof of being sentimental, and fairness in presentation and criticism.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن خيرية هذه الأمة باقية ما بقيت هذه الحياة، وهي من عطايا الله للأمة ﷺ، ينير هذه الأجيال علماؤها، وأهل الصلاح، ينوّرون العقول والقلوب، بخير الكلام، ورصين العلوم، أولئك الذين أراد الله بهم خيراً، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»(١).

وإن من أولئك الأبرار الذين صانوا العلم، العلامة: أبا الفرج زين الدين عبد الرحمن البغدادي الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن رجب.

وإن من أعظم ما خطت يمينه، هو شرحه لصحيح البخاري: فتح الباري، وقد اعتنى به في آخر عمره، وقد بزغ نجمه، واستحكم علمه، وما أعظم هذا التأليف لولا أن حكمة الله سابقة، فقد باغتته المنية دون إتمام هذا العمل العظيم وقد بلغ فيه إلى آخر باب السهو.

والحافظ حنبلي عريق، فكان ممن يعرض روايات الإمام أحمد، ويقوي ويضعّف، ووصف بعضها بالغرابة، **والمراد بها بحثي: الغرابة من جهة الفقه لا من جهة الحديث، بأن يرى غرابة نسبة هذه الرواية للإمام؛ لتعارضها مع أصوله، ونحو ذلك.**

فرأيت جمع روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ بالغرابة، من خلال فتح الباري، ووجدت أن من فهم طريقة الحافظ في الفتح فلن يعجزه فهم نظيراتها في مصنفاته الأخرى.

وقد قسمت بحثي هذا: إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: التعريف بالحافظ وبكتابه فتح الباري، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: **ترجمة موجزة للحافظ ابن رجب الحنبلي.**

المبحث الثاني: تعريف موجز بفتح الباري.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) (١٠٣٧).

الفصل الثاني: الروايات التي وصفها الحافظ بالغرابة في فتح الباري جمعاً ودراسة في المذهب.

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: باب: تفريق الوضوء والغسل.

المبحث الثاني: باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

المبحث الثالث: باب:إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

المبحث الرابع: باب: إيجاب التكبير للصلاة.

المبحث الخامس: باب: رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

المبحث السادس: باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

المبحث السابع: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

المبحث الثامن: باب: الصلاة في المنبر والسطوح والخشب.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على من تطرق لهذا اللون من المسائل عند ابن رجب.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١. بيان علو قدم الحافظ في المذهب.

٢. بيان الضعف مدى الضعف للروايات التي يصفها بالغرابة.

٣. بيان طريقته رحمه الله في استعمال لفظ الغرابة، ومراده بها.

**منهج البحث:**

جعلت منهجي في هذه الرسالة التالي:

١. أجمع روايات الإمام أحمد في الفتح والتي وصفها الحافظ بالغرابة.

٢. أذكر الحديث أو الأثر الوارد في صدر الباب.

٣. أذكر نص الرواية كما ذكرها الحافظ: فإن كانت المسألة قصيرة نقلتها بتمامها، وإن كانت طويلة قدّمت للمسألة باختصار، ثم ذكرت نص الرواية الغريبة؛ دفعاً للتطويل.

٤. أبين موطن الرواية الغريبة عقب ذلك؛ لمزيد إيضاح.

٥. أدرس الرواية في المذهب الحنبلي دراسة تتضمن التالي:

أ- أبيّن الروايات والأقوال في المسألة مع بيان أشهر القائلين به.

ب- أذكر الروايات – إن وجدت- كما هي منصوصة عن الإمام، وإن لم توجد اكتفيت بالإشارة لناقلها.

ت- أرجح بينها بالمعتمد عند المتأخرين، وهو: ما عليه الإقناع والمنتهى.

ث- أُبيّن خلاصة الدراسة وبيان مدى اتجاه وصف الحافظ بالغرابة لتلك الرواية.

٦. أخرّج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما خرجت من مظانها مع بيان الحكم.

٧. أوثق للأقوال ونحوها من مصادرها الأصيلة.

٨. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

٩. التزمت بعلامات الترقيم وسلامة النص.

## الفصل الأول: التعريف بالحافظ وبكتابه فتح الباري

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة بالحافظ ابن رجب الحنبلي.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بفتح الباري.

## المبحث الأول: ترجمة موجزة بالحافظ ابن رجب الحنبلي

**اسمه:**

الإمام العلامة: أبو الفرج زين الدين وجمال الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن أبي أحمد رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، شهرته: ابن رجب، وهو لقب جدّه.

**مولده:**

وُلِد بالعراق، ببغداد المحروسة، عام (٧٣٦ هـ )

**نشأته وطلبه للعلم:**

قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ، وتفقه على أبيه[(١)] وجده[(٢)]، فهو من سلالة علمية عريقة، وأجازه في دمشق ابن النّقيب صاحب النووي[(٣)]، ثم

(١) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن رجب، ولد في بغداد سنة ٧٠٦ هـ، قرأ القرآن على علماء بغداد، واستجازهم فيها فأجيز بالروايات، فقرأ وأقرأ، فلُقب: بالمقرئ، وأكثر من السماع عن الشيوخ حتى خرج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم، وما قرأه عليهم وهو شيخ مشايخ ابن حجر؛ كالحافظ العراقي والهيثمي والعلائي. لم أقف على سنة وفاته. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. "مجموع رسائل ابن رجب–ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي". تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. (ط.٢، الفاروق الحديثة للنشر والطباعة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ١: ٩.

(٢) أبي البركات عبدالرحمن –واشتهر برجب– بن حسن البغدادي، ولد سنة: ٦٧٧ تقريباً، وسمع ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي، وحدَّث بها، وكان يقرئ حسبةً، واسمه: عبد الرحمن، ويقال له: رجب؛ لكونه ولد في رجب، ومات في: خامس صفر سنة ٧٤٢هـ. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٢/٢٣٦).

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي القاضي ابن النقيب الشافعي ولد ٦٦٢هـ، وسمع =

سافر إلى مكة وجاور ببيت الله الحرام، وسمع هناك على الفخر عثمان بن يوسف[1]، وغيره، جاء في شذرات الذهب:" **وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه**".[2]

**مؤلفاته:**

**كثيرة ومنها:**

١. لطائف المعارف.
٢. فتح الباري
٣. التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار
٤. شرح جامع أبي عيسى الترمذي
٥. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور.
٦. ذم قسوة القلب.
٧. الذل والانكسار للعزيز الجبار.
٨. شرح أربعين النووي.
٩. قواعد ابن رجب.

وجميع ما ذُكِر مطبوع.

---

=

من الفخر ابن البخاري وأحمد بن شيبان ولازم النووي، ولي القضاء، وحدّث وخرجت له مشيخة توفي سنة ٧٤٥هـ. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٥/١٣٦).

(١) عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري المالكي فخر الدين ولد سنة ٦٦٣ وصحب أباه، وأفتى ودرس وأكثر الحج والمجاورة، مات في أول سنة ٧٥٧ ببلده النويرة. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م). (٣/٢٦٦).

(٢) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ٨: ٥٧٩.

**وفاته:**

توفي– رحمه الله– ليلة الاثنين ٤ رمضان٧٩٥هـ، بأرض الخميرية ببستان كان استأجره، وصلّي عليه من الغد، ودُفِن بالباب الصغير جوار قبر أبي الفرج الشّيرازي.(١)

## المبحث الثاني: تعريف مختصر بفتح الباري.

من أعظم مصنفاته: فتح الباري، وجعله شرحاً لصحيح البخاري، وألفه في آخر عمره، مما يجعله من أجود التآليف له، ولكن لم يكتب الله له التمام، فقد مات دون ذلك، ووقف عن كتاب سجود السهو.

ويمكن بالمقارنة بين فتح الباري لابن رجب مع فتح الباري لابن حجر – رحمهما الله– سنجد أن ابن رجب تميز رغم اتحاد المشروع ببعض الميزات، ومن ذلك:

١. أن ابن حجر –مثلاً– يشير باختصار للمسائل الفقهية، بينما الحافظ يبسط ويرجح ويحكم فهو في المسائل الفقهية أكثر تحريراً.
٢. أن الحافظ أكثر تحريراً في العلل والرجال وبيان طرق الحديث من ابن حجر.
٣. تحرير مذهب الحنابلة بتفصيل جلي.
٤. عنايته بالتخريج للأحاديث.

**وصف الغرابة في فتح الباري.**

المتأمل في وصف الغرابة داخل فتح الباري يجد أنها لا تخرج في فتح الباري عن ثلاثة استعمالات:

١. حكاية تخريج.. فيقول مثلاً: "**وقال الدارقطني: صحيح غريب**".
٢. تخريجه للأثر؛ كقوله: "**خرجه الطبراني في ((مسند الشاميين)) وغيره. وهذا غريب جداً**".
٣. وصفٌ للرواية من حيث الغرابة الفقهية – وهو المراد في بحثي–؛ كقوله: "**وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب**".

(١) انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة" ٢: ٢٢١؛ ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب" ٣ : ٣٣٩.

## الفصل الثاني: المسائل التي وصفها الحافظ بالغرابة

وتحته ثمانية مباحث:

### المبحث الأول: تفريق الوضوء والغسل

وتحته أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر

قال البخاري:" ويُذكَر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه غَسَل قدميه بعدما جفّ وضوؤه"[(١)].

#### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

قال ابن رجب:" وقد اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل[(٢)]: هل يصح معه الوضوء والغسل، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التفريق جائز، وهو ظاهر تبويب البخاري هاهنا، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والشافعي، وإسحاق – في رواية –، ورواية عن أحمد — أيضاً–.[(٣)]

والثاني: أن التفريق لا يجوز بإطلاق، وتجب الإعادة بذلك في الوضوء والغسل، وهو قول مالك، وحكي رواية عن أحمد، وهي غريبة عنه.[(٤)]

---

(١) ذكره محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. معلَّقاً في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، كتاب الغسل، باب تفريق الوضوء والغسل، ١: ٦١.

(٢) أي: الفصل في الوضوء الواحد بين أركان وأخرى؛ حتى تنقطع الموالاة، ونحو ذلك، وكذلك تفريق الغسل الواحد؛ كمن يغسل عموم بدنه، ويؤخر غسل رأسه، هذا المراد: بالتفريق.

(٣) محمد بن محمد بن محمود البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ١: ١٥٣؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ١: ١٣٦؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الزركشي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٣٩.

(٤) قال المهدوي في "التنبيه والإيضاح"، ١: ٣٠٥:" وقد قدمنا حكم الموالاة في الوضوء. وذلك بعينه جارٍ في الغسل"، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

والثالث: أن الموالاة تجب في الوضوء دون الغسل، وهو ظاهر مذهب أحمد[١]". [٢]

**محل الرواية الغريبة:** هو القول بالإعادة في الغسل إن اختلّت الموالاة؛ كالحال في الوضوء.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

المسألة متعلقة بالموالاة في الطهارتين، أعني: الوضوء والغسل:

### المسألة الأولى: حكمُ الموالاةِ في الوضوء.

وعنه روايتان:

الرواية الأولى: فرضٌ، واختارها في الإنصاف[٣]، وقدّمها في الهداية[٤]، وجعلها الأصح في الفروع[٥]، وعليه عبارة الإقناع والمنتهى[٦]، وهي من المفردات[٧].

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ١: ٢٨٨.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م)، (٥٤).

(٥) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ١: ١٨٧.

(٦) موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان – بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٢؛ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٤٧.

(٧) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد". تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)، ١: ١٥٧.

قال صالح[(١)]:" سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئًا من جسده؟

قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزئه من جنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء". [(٢)]

الرواية الثانية: أنّها سنة، قال في الإنصاف:" وهي: ظاهر كلام الخرقي[(٣)]"[(٤)].

**وما عليه المذهب** عند المتأخرين، هي: الرواية الأولى، أن الموالاة فرضٌ في الوضوء؛ وذلك: لاتفاق عبارة الإقناع والمنتهى عليه.

**المسألة الثانية: حكم الموالاة في الغسل.**

وعن الإمام في اشتراط الموالاة في الغسل روايتان:

الرواية الأولى: أنها سُنّة، جزم في الإنصاف أنها المذهب، وعليها أكثر الأصحاب [(٥)]،

---

(١) أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أكبر أبناء الإمام، سمع من أبيه، ونقل عنه مسائل، حدث عنه: ابنه؛ زهير، وأبو بكر بن أبي عاصم، قال ابن أبي حاتم:" كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق، ثقة"، قال الخلال:"كان صالح سخياً جداً"، ولد ٢٠٣هـ و توفي بأصبهان، في رمضان، سنة ٢٦٥هـ . انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٢٥٥؛ أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي، ١: ١٧٣؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣: ١٨٨.

(٢) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه" المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ٥: ٣٠٨، (١٨٧).

(٣) عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي أبو القاسم، نسبته: إلى بيع الثياب والخرق، حرق الرافضة كتبه، ولم ينج من الفتنة إلا المختصر، وبارك الله له فيه، فمآل تصانيف الحنابلة إليه، ومعتمدهم عليه، توفي بدمشق رحمه الله ذلك أنه أنكر منكرا، فضربه أهل دمشق حتى مات، وذلك سنة (٣٣٤هـ). انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ٢: ٧٥؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد، ١١: ٢٣٤، برقم(٥٩٧٣).

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٣٩.و قد نبّه الزركشي في شرحه على الخرقي عند بيان الأخير لفروض الوضوء، فقال (١/٢٠٠):" (تنبيه) : لم ينص الخرقي – رَحِمَهُ اللَّهُ – على الموالاة، فقيل: ظاهر كلامه أنها لا تجب. وإلا لم يهملها.. "، وانظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ١: ١٠٢.

(٥) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥٧.

وجعلها في الفروع: الأصح[١]، واختارها الموفق[٢] في المغني[٣]، وعليها عبارة الإقناع والمنتهى[٤].

روى حنبل[٥] في جنب اغتسل وعليه خاتم ضيّق لم يُخْرِجه فصلّى ثمّ ذكر.

قال الإمام أحمد: "يغسل موضع الخاتم".

قلت: فإن جفَّ غُسله؟

قال: يَغْسِلُهُ، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قلتُ: فإن صلّى ثمّ ذَكَر؟

قال: يَغسِل موضعَه ثم يُعيد الصّلاة". [٦]

الرواية الثانية: شرطٌ، وذكر في الإنصاف أن أبا الفرج المقدسي[٧] في الإيضاح جزم

(١) ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٢٦٧.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي صنف: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي(١٠ مجلدات)، والكافي، والمقنع والعمدة، وروضة الناظر وغيرها.وله في الأصول. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الرياض – السعودية: مكتبة الرشد)، ٢: ١٥؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٦٧.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٢.

(٤) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٤٧؛ ابن النجار الفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٨٦.

(٥) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ولد قبل المئتين، نقل عن الإمام أحمد مسائل جياد، ومات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١/١٣)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، تاريخ بغداد (٢٨١/٨).

(٦) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١: ٢٩١؛ ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٣١٨.

(٧) انظر: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد الأنصاري السعدي الشيرازي، واشتهر: بالمقدسي، نشر مذهب الإمام أحمد في الشام، وصنّف في الفقه، والمواعظ والأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ. ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٤٨. برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد" ٢: ١٧٩.

بها، ولم ينسبها لغيره[1].

**وما عليه المذهب:**

الرواية الأولى: أن الموالاة سنّة في الغسل، وذلك؛ لاتفاق عبارة الإقناع والمنتهى عليه.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

من خلال الدراسة السابقة يتبين ما يلي:

أن وصف ابن رجب للرواية الموجبة للإعادة من ترك الموالاة في الغسل بالغرابة **متجه**؛ وذلك:

١. لأن الروايات المنصوصة للإمام في هذا الباب تعضد التفريق بين وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، فهي متظافرة في إيجاب الإعادة في الوضوء دون الغسل.
٢. عموم من حكى هذه الرواية الغريبة ساقها بصيغة التضعيف: (وعنه)، أو أخرّها عن الرواية الراجحة ولم يقدمها، وتقديم الرواية في العرض من علامات الترجيح في المذهب.
٣. لكون المعتمد في المذهب عند المتأخرين هو: القول باستحباب الموالاة في الغسل، وعليه أكثر الأصحاب، وتقدّم.

ولم أقف على من جزم بالرواية سوى ما حكاه المرداوي[2] في الإنصاف عن صاحب الإيضاح، ومن تأمل عرْض كتب الأصحاب ظهر له إعراض أكثر الأصحاب عن حكايته ابتداءً، ويُلتمس من ذلك هجران العمل به –أيضاً–.

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي، واشتهر بالمرداوي، ولد سنة ٨١٧هـ، من كبار أئمة الحنابلة، وصنف أهم المصنفات في المذهب؛ كالإنصاف، والتنقيح، وغيرهما، أخذ عن جملة من العلماء، منهم: ابن قندس، توفي بسفح قاسيون بدمشق سنة٨٨٥هـ. انظر: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، ٢: ٧٣٩، برقم (٤٤٩)؛ ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، ١: ٧٦؛ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)، ١: ٤٦١.

## المبحث الثاني: باب نَقْضِ المرأة شعرها عند غُسْل الحيض.

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "خرجنا مُوافِين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يُهِلّ بعمرة فليُهلل، فإنّي لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهلّ بعضهم بعمرة، وأهلّ بعضهم بحجّ، وكنتُ أنا ممّن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوتُ إلى النبي ﷺفقال: «دعي عمرتَك، وانقُضِي رأسك، وامتشطي وأهلّي بحج»، ففعلتُ حتى إذا كان ليلة الحصبة، أَرْسَل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكرﷺ فخرجتُ إلى التنعيم، فأهلَلْتُ بعمرة مكان عمرتي".[١]

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

بعد أن فصّل –رحمه الله– في أحكام الحديث، ذَكَر –رحمه الله– استشكال أهل العلم في سبب أمره ﷺ لعائشة–رضي الله عنها– بأن تمتشط، وأشار لمذهب عائشة –رضي الله عنها–، وذكر أنها رواية لأحمد ووصفها بالغرابة، فقال: "**قالت طائفة: إنما أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط؛ لأن المعتمِر إذا دخل الحرم حلّ له كل شيء إلا النساء؛ كالحاج إذا رمى الجمرة.**

**وقد روي هذا عن عائشة –رضي الله عنها–، ولعلها أخذته من روايتها هذه، وهو قول عائشة بنت طلحة، وعطاء.**

**وقد أخذ الإمام أحمد بذلك في رواية الميموني[٢] عنه، وهي رواية غريبة عنه".**[١]

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المرأة شعرها عند غسل المحيض ١: ٧٠ (٣١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢: ٨٧٠ (١٢١١).

(٢) أبو الحسن: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، نقل عنه القاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة:" صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين"، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل جياد، لم أقف على سنة ولادته، وتوفي سنة٢٧٤ هـ =

**محل الغرابة:** ما نُقِل عن الإمام أحمد أن سبب أمر النبي ﷺ لعائشة –رضي الله عنها– بالامتشاط؛ لأن مذهب أم المؤمنين –رضي الله عنها–: أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة؛ أي: حلّ له كل شيء إلا النساء.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

أشار الزركشي لذلك، أي: سبب أمرِ النبي ﷺ لعائشة –رضي الله عنها – بالامتشاط، فقال: ".. **وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – هنا؛ لأجل اغتسالها للحج.**"(٢).

وأما الرواية التي أشار لها الحافظ: وهي أن سبب أمر النبي ﷺلعائشة –رضي الله عنها–هو ما ذهبت إليه أُمُّنَا –رضي الله عنها–: أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة؛ أي: حلّ له كل شيء إلا النساء؛ فقد بذلت الوسع في تقصي إشارة له في كتب الشراح – ولم أجد–.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

أن مذهب أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–في هذه المسألة ضعّفه جملة من العلماء(٣)، ونقله عنه غير واحد(٤).

---

=

انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٢١٢؛ انظر: برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٤٢.

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ١٠، وانظر: أبي يعلى، "الروايتين والوجهين، "١: ٢٨٨"

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ٣١٧؛ وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ١: ٤١٧.

(٣) ومنهم: الخطابي، والمارزي، وقال الخطابي: "وهذا شيء لا يدري ما وجهه!" انظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري سراج الدين أبو حفص، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق: خالد الرباط – جمعة فتحي. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م). (١٩٧/١١)

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٤١٦؛ ابن الملقن، "التوضيح"، ١١: =

فالأصل الذي بُنِيَت عليه الرواية ضعيف عند جملة من أهل العلم، ولم أقف على نص الرواية التي أشار إليها الحافظ فيما نقله عن الميموني، ولا من أشار إليها أصلاً من الشراح، مما يقوي وصف الحافظ لهذه الرواية: بالغرابة.

=

١٩٧؛ وشرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥: ١٣٨.

## المبحث الثالث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن مالك بن بحينةرضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ لاثَ[1] به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً!»[2].

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

ذكر ابن رجب الخلاف فيمن أراد الشروع في النافلة قبل إقامة الصلاة، ثم ثنّى بالقول فيمن شرع في النافلة ثم أُقيمت الصلاة، فقال:

"فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتمّ، وهو قول الأكثرين، منهم: .. وأحمد، وإسحاق؛ حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.[3]

والثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبير[4]، وحُكِي رواية عن أحمد، حكاها أبو حفص[5]، **وهي غريبة**، وحكاها غيره مقيدة بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته،

---

(١) أي: احدقوا به، وأحاطوا به. انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ١: ١٣٣، (٦٦٣) واللفظ له؛ ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، ١: ٤٩٣، (٧١١).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر)، ٤: ٢١٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي. من أئمة التابعين الكبار، فقيه كبير، أخذ عن أبيه وعن جملة من الصحابة؛ كعائشة، وأبي موسى، وغيرهمارضي الله عنهم، خرَج على الأمويين، وكانت بينه وبين الحجاج خصومة شديدة، فقتله الحجاج صَبْراً، توفي عام ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين سنة. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب" ٣٧٤.

(٥) أبو حفص العكبري: عمر بن محمد بن رجاء؛ واشتهر أيضا بابن رجاء، من علماء الحنابلة، حدّث =

وحكي عن أحمد في إتمامها وقطعها روايتان[١]". [٢]

**محل الرواية الغريبة هو**: القول بقطع النافلة إذا أُقيمت الصلاة مطلقاً، أي: سواءً خشي فوات الجماعة أو لا.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

اختلفوا إذا أقيمت المكتوبة وهو في النافلة هل يتمها؟ أم يقطعها؟

والمشهور عند الأصحاب:

**الرواية الأولى**: يتمّها ما لم يخش فوت الجماعة، جعلها في الإنصاف: المذهب، وعليه الجماهير[٣]، وأطلَقهما ابن حمدان[٤] في الرعاية[٥] ، وهو المختار في المنتهى [٦]، والإقناع [٧].

قال إسحاق بن منصور:" **سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ بقي عليه ركعتَا الفجرِ، والمؤذن يقيمُ، أي ذَلِكَ أحبُّ إليكِ:**

**يكبرُ مع الإمامِ ثمَّ يقضي، أو يركعهما، ثمَّ يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؟**

---

=

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، كان ديناً صدوقاً شديدًا على المبتدعة، توفي (٣٣٩ هـ).

انظر: أبو يعلى، "طبقات الحنابلة"، (ص٣١٩)؛ وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد وذيوله". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عط. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١١: ٢٣٩.

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٣٠.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٦٢.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢٠.

(٤) نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النميري، صنف: الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة، ولي القضاء بالقاهرة ثم ولى قضاء المحلة، توفي سنة ٦٩٥هـ، بالقاهرة. انظر: برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ١٠٠؛ ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، (٥٩).

(٥) أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ١: ٣١٢.

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٨٥.

(٧) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٦١.

**قال: السنةُ فيه إذا أقيمت الصلاةُ فلا يصلي ركعتي الفجرِ في المسجدِ أبدًا، ولو ركعهما في المنزلِ قبلَ أن يخرجَ رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قومٌ أيضًا، وتركُ ذَلِكَ أحبُّ إليَّ، ولكن إنْ افتتحَ بركعتي الفجرِ ثمَّ أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ، فَطَمِعَ إنْ خفّفها أدرك التكبيرةَ مع الإمامِ؛ مضى فيهما".**[1]

**الرواية الثانية:** يتمّها مطلقاً، ونسبها في الإنصاف لابن تميم[2] [3].

قال عبد الله:" **سمعت أبي سُئِل:**

**عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟**

**فقال: يُتِمّ الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة"**[4] .

**الرواية الثالثة:** يقطعها مطلقاً، ذكرها بعض الأصحاب؛ كالحافظ ووصفها بالغريبة – وتقدّم، وابن قدامة في المغني ولم ينسبها[5].

**وما عليه المذهب:**

الرواية الأولى: يُتم مالم يخف فوت الجماعة؛ وعليه عبارة الإقناع والمنتهى.

---

(١) الشيباني، "الجامع لعلوم أحمد"، ٦: ٣٨٢؛ الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، (٤٦٦).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، فقيه حنبلي راسخ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، صنف في المذهب نفائس، ومنها: المختصر في الفقه، وهو من الكتب المشهورة في المذهب، وصل فيه إلى الزكاة. انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م)، ٤: ١٣١؛ ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ٣٨٦.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٢١.

(٤) الشيباني، "الجامع لعلوم أحمد"، ٦: ٣٨٣؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي – بيروت)، (٢١٦).

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٣٠.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

من خلال الدراسة يتبين ما يلي:

أن وصف ابن رجب بالغرابة للرواية الموجبة لقطع النافلة مطلقاً **متجه**؛ وذلك لما يلي:

١. لأن المشتهر من المنصوص عن الإمام على خلافها؛ وما نص عليه الإمام يدور على مسلكين: إما الإتمام مطلقاً سواءً خشي فوت الجماعة أو لا، أو مقيّدة بما لم يخش فوات الجماعة.

٢. لأنه في حكم المهجور، ذِكراً وعملاً، فلا يكاد يُعرَف –فيما وقفت عليه–بخلاف الروايات المشهورة، ومن ذكره لم ينسبه؛ كالموفق.

## المبحث الرابع: باب إيجاب التكبير للصلاة

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جُعِل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون)) متفق عليه [1] .

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

أشار الحافظ إلى مسألة في الصلاة، وهي: من نسي تكبيرة الإحرام والركوع جميعاً، وأشار لرأي أبي عمرو الأوزاعي في ذلك فقال:

**" وقال أبو عمرٍو: وإذا كانَ وحده، فنسي الأولى والآخرة أعاد الصلاة وإذا كانَ مع الإمام أضاف إلى صلاته ركعةً أخرى.**

**فقد فرق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم ...**

**والتفريق بينهما لهُ مأخذان:**

**أحدهما: أن الإمام يتحمل التكبير عن المأموم، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرّح بهذا المأخذ الإمام أحمد.**

**قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قولٍ: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.**

**فصرّح بالمأخذ، وهو: تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو.**

**ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في: كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب.**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٨)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ١: ٣٠٨، (٤١١).

**والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد....."** [١]

**محل الرواية الغريبة هو:** تحمّلُ الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام إذا دخل مع الإمام راكعاً وسها عن تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

في صدر هذا العرض ينبغي أن أشير إلى أصلٍ في هذا الباب، وهو: أن المتقرر في المذهب: عدم سقوط تكبيرة الإحرام مطلقاً، وقد أشار إليه الموفق في المغني، فقال:" **إن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب، ومسنون، فالواجب نوعان: أحدهما لا يسقط في العمد ولا في السهو، ... وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام ....**" [٢].

والمأموم إن أدرك إمامه راكعاً وخشي أن تفوته الركعة فالحنابلة يتناولون التكبير فيه ما بين حكم الاقتصار على تكبيرة الإحرام فقط، أو تلزمه التكبيرتان، ولم يعرضوا أصلاً – فيما وقفت عليه– لما أشار إليه الحافظ في الرواية الغريبة: أن المأموم يدخل في الصلاة وإمامه راكع، ويقتصر على تكبيرة الركوع ناسياً دون التحريمة، ويجزؤه ذلك ويتحمل الإمام تكبيرة الإحرام عنه.

ويمكن أن يُقال في ذلك:

إن المنقول عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أن الإمام لا يحملها عنه، وهي المذهب عند المتقدمين والمتأخرين، واختارها الخِرَقي[٣]، والموفق[٤]، وعليه عبارة الإقناع[٥] والمنتهى[٦].

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣١٤-٣١٥.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٦.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. "متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٢٦).

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٦.

(٥) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٣٣.

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٣٦.

قال أبو داود[(١)]: "**سمعتُ أحمد يقولُ:**

**إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع والسجود. قال: يعيدُ صلاتهُ**".[(٢)]

وقال إسحاق بن منصور[(٣)]: "**قُلْتُ: إذا نسي تكبيرةَ الافتتاح؟**

**قال: إنه ليس في الصلاةِ، قرأ ولم يكنْ دخلَ في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرةُ الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيدٍ وابنِ عمرَ ﷺ.**

**قيل له: ينوي بها الافتتاح؟**

**قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدًا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟**

**قُلْتُ: جاء والإمامُ جالس؟**

**قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.**

**قُلْتُ: يكبر للقعود؟ قال: لا.**

**قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الافتتاحَ، ثم الثانية للركوع والجلوسِ، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بِها الافتتاح، ثم ركع ولمْ يكبرْ له أجزأه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت ﷺ، وإنْ كبر تكبيرةً لم ينوِ بها افتتاحها لم يجزئه؛ لِمَا جاء:"مِفْتَاح الصلاةِ**

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أزدي من سجستان، من أعلام المحدثين. ولد سنة ٢٠٢هـ صاحب السنن، واختار فيها (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه مسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، ومات بها:٢٧٥ هـ. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٥٩؛ ابن حجر، "تهذيب التهذيب" (١٦٩/٤).

(٢) أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م)، (٣١٣)

(٣) أبو يعقوب الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق، والحجاز، والشام، فسمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، روى عنه الشيخان: البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال عنه مسلم: ثقة مأمون، مات يوم الخميس ودفن الجمعة ٢٥١هـ بنيسابور ودفن إلى جنب إسحاق بن راهويه. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١١٥

**التكبير"**[١]**، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الافتتاحَ والركوعَ لمْ يجزْئه"**.[٢]

الرواية الثانية: أن الإمام يحمل التكبيرة عن المأموم إن كبّر راكعاً سهواً. وحكم عليها الحافظ بالغرابة، وتقدم، ولم أقف له على قائلٍ بهذه الرواية سوى ما ذكره الحافظ.

قال حنبل: **"سألت أبا عبد الله عن قولٍ:**

**إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح، وكبّر للركوع رأيتَ ذلك مجزئًا عنه؟**

**فقال أبو عبد الله:**

**يجزئه إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة"** [٣]

ويعضد هذه الرواية مفهوم ما نقله الحافظ في الفتح[٤]، عن أحمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة، قال:" **إن تركها عمدًا لم تجزئه صلاته**"[٥]، فقد يتناول مفهومه الرواية السابقة.

**والمذهب** كما تقدم: هي الرواية الأولى.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة.

من خلال الدراسة السابقة يتبين ما يلي:

أن وصف الحافظ للرواية المصححة للصلاة، وتحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن المأموم في الركوع، إن كبّر المأموم للركوع ساهياً عن التحريمة بالغرابة: **متجه**؛ وذلك لما يلي:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١: ٤٥ (٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١: ٥٤ (٣).

(٢) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد"، (١٨٧)

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣١٤-٣١٥.

(٤) أبو الفضل الكناني: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، العسقلاني، شهرته: ابن حجر، وُلد ونشأ ومات بمصر، ولد عام٧٧٣هـ، محدث وشافعي كبير، شرح صحيح البخاري بما لم يأت مثله، عارف بالرجال والعلل، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، توفي عام ٨٥٢ هـ. انظر: ابن العماد الحنبلي؛ "شذرات الذهب" ١: ٧٤؛ محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع" ١: ٨٧.

(٥) ابن رجب، فتح الباري"، ٦: ٣١٥.

١. أن الروايات المخالفة له أكثر وأشهر وعليها الاختيار والعمل، أعني: الموجبة لتكبيرة الإحرام وعدم سقوطها، عمداً ولا سهواً.
٢. لم أقف على قائلٍ به سوى راويه، أعني: حنبل، ولم أقف على أنه ممن اختار هذه الرواية.
٣. إعراض الأئمة عن ذكره في الجملة، وفي العادة يُشار إلى المرجوح، ولو بصيغة من صيغ التضعيف، بخلاف هذا فهو غير معتبر في عموم مصنفات الأصحاب على تنوع الطبقات.

## المبحث الخامس: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر –رضي الله عنهما– إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.[١]

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

بسط الحافظ القولَ في حكم رفع اليدين بعد القيام من الركعتين؛ كالحال في الصلاة الثلاثية أو الرباعية؛ ثم أشار لروايةٍ للإمام أحمد، وصفها: بالغرابة الشديدة، وهي: استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين، فقال:

" **قال البيهقي[٢] في كتاب ((مناقب الإمام أحمد)) :**

**عن ابن عمر** –رضي الله عنهما– **– في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه –؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد**ﷺ **في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.**

**قال الحاكم أبو عبد الله[٣]: سئل الشيخ أبو بكر – يعني: ابن إسحاق[١] – عن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ١: ١٤٨، (٧٣٩).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الإمام الحافظ الخُسْرَوجِرْدي –وخسروجرد: قرية من نواحي بيهق، وهي أم الناحية، وبيهق ناحية كحوران، على يومين من نيسابور– أخذ الحديث عن الإمام الحاكم، وتفقه على أبي الفتح المروزي، صنف:السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور .انظر: ابن كثير، "طبقات الفقهاء الشافعيين"، ٢: ٧؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٤٧؛ ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ١: ٢٢٠.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ابن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. قال عنه الذهبي في السير:" الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين" ولد سنة٣٢١ هـ بنيسابور، سمع من نحو ألفي شيخ، وأسانيده عالية، وروى عنه كبار الأئمة؛ كالدارقطني والخليلي وغيرهما، توفي ٤٠٥ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٥٧١؛ السبكي، "طبقات =

**ذلك؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.**

**وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب ((رفع اليدين)) وفي كتاب ((مزكي الأخبار)) ، وأنه ذكرها في ((كتاب التاريخ)) بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم".** [٢]

**محل الرواية الغريبة:**

استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للإمام في حكم رفع اليدين بعد الركعتين روايتان:

**الرواية الأولى:** لا يرفعهما، جعلها في الإنصاف المذهب، ونسبها للجماهير، وقطع بها كثيرٌ

منهم[٣]، وقدّمها ابن مفلح[٤] في الفروع[٥]، وأبو الخطاب[٦][١]، وجزما به في الإقناع[٢]،

---

=

الشافعية"،٣: ٦٤.

(١) أبو بكر السلمي النيسابوري محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر. الحافظ، الحجة، الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٢٣ هـ، كان فقيهاً محدثاً، وسمع من ابن راهوية، وعلي بن حجر، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، قاله الذهبي، توفي سنة ٣١١ هـ.انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٢٢٥؛ السبكي، "طبقات الشافعية"،٣: ١٠٩.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٨٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ولد عام ٧١٠ وتوفي ٧٦٣هـ. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ١٤: ٣٧٥؛ الزركلي، "الأعلام"، ٧: ١٠٧.

(٥) ابن مفلح، "الفروع"، ٢: ٢١١.

(٦) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، توفي سنة ٥١٠ هـ ودفن =

والمنتهى[٣].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟

قال: أمَّا أنا فلا أرفعُ يدي.

فقيل له: بين السجدتين أرفعُ يدي؟

قال: لا.[٤]

**الرواية الثانية:** يرفعهما، واختاره جمعٌ، ومنهم: المجد، وحفيده: شيخ الإسلام، وابن عبدوس[٥] في تذكرته، قال في الفروع: وهو أظهر، وجعلها المرداوي في الإنصاف: الصواب.

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

"سألت أبي عن حديث ... ابن عمر –رضي الله عنهما– في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟

فقال: **سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميدﷺ في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها**".[٦]

ونقل ابن هانئ[٧] في مسائله:

---

=

بجوار الإمام أحمد. انظر: برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٣: ٢٠؛ ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، (٥٩).

(١) أبو الخطاب، "الهداية"، (٨٧).

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٢٥.

(٣) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢١٨.

(٤) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٣٦).

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني، ولد سنة (٥١٠هـ)، وقيل: (٥١١هـ)، سمع منه خلق كثير، وله كتاب: "المُذَهَّب في المذهب"، توفي آخر نهار يوم عرفة، وقيل: ليلة عيد النحر– سنة (٥٩٩هـ) بحران. ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٠٧؛ ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٢: ٩١.

(٦) رجب، "فتح الباري"، ٦: ٣٤٩.

(٧) أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، ولد سنة ٢١٨ هـ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وذكره أبو بكر الخلال فقال:" كان أخا دين ورع نقل وعن أحمد مسائل كثيرة ستة =

"سُئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟

**قال: إن فعلهُ فما أقربه، فيه عن ابن عمر** –رضي الله عنهما– **عن النبي** –ﷺ– ..."[1]

**والمذهب**: الرواية الأولى، وعليها المعتمد عن المتأخرين.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

بعد عرض المسألة فقهياً في المذهب، يمكن الخلوص لاحتمالين في وصف الحافظ بالغرابة الشديدة للرواية المشار لها: استحباب رفع اليدين بعد القيام من الركعتين، وأنها غير محفوظة عند الأصحاب:

**الاحتمال الأول**: أن يريد بذلك الغرابة الفقهية، فيكون وصف الحافظ محل تأمل، وذلك؛ لاشتهار ذكره، وإن كان خلاف المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام، وجده، وغيرهم.

**الاحتمال الآخر**: الغرابة الحديثية، وهو الأقرب للسياق، فإن الحافظ لا يخفى عليه اشتهار القول باستحباب رفع اليدين، وكذا اشتهاره عند من سبق الإشارة لهم من أئمة المتوسطين، وغيرهم، ولاسيما مع ورود نص صريح مرفوع للنبي ﷺ، وكما ورد من فعل ابن عمر –رضي الله عنهما– ، فلعله أراد هذا المسلك، والله أعلم.

=

أجزاء"، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٠٨؛ برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ٢٠٤.

(١) ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد"، (٢٣٦).

## المبحث السادس: باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نص الحديث أو الأثر.

عن ابن عباسﷺ: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»[(١)].

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ.

قال الحافظ:

**"فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد؛ كالصلاة في البيت، أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلى ..**

**وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتَّى تزول الشمس.**

**وصح عن ابن عمر** -رضي الله عنهما- **، أنه كان يفعله.**

**وعن كعب بن عجرةﷺ، أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك.**

**واختار هذا القول أبو بكر الآجري[(٢)] ، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد.**

**وحكايته عن أحمد غريبة.**

**وعند أحمد وأكثر أصحابه: لاتصلي قبل العيد، ولو صليت في المسجد ودخلت إليه بعد زوال وقت النهي.**

---

(١) رواه البخاري، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، ٢: ٢٤، (٩٨٩).

(٢) أبو بكر الآجري: محمد بن الحسين بن عبد الله، الفقيه المحدث الشافعي، وهو منسوبٌ إلى آجر، قرية ببغداد، سمع من جملة منهم: أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني، ممن روى عنه: أبو الحسن الجماعي، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، صنّف: "أخلاق العلماء"، و"أخلاق حملة القرآن" وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٣٨، جمال الدين أبو المحاسن "النجوم الزاهرة" ٤: ٦٠.

**وسئل أحمد – في رواية أحمد بن القاسم[١] –: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت: هل يصلي؟ قالَ: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل لهُ: فإن لم يكن ممن يُقتدى به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه.**" [٢]

موطن الرواية الغريبة: **تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس.**

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للعلماء فيمن صلى العيد في المصلى، ثم أراد أن يصلي قبل الظهر؛ كمن دخل مسجداً، أو أراد أن يصلي في بيته، قولان:

**القول الأول:**

جواز التنفل في غير موضع الصلاة، واختاره الموفق[٣]، وصحّحه في الإنصاف، ونسبه للجمهور[٤]، وجزما به في الإقناع[٥] والمنتهى[٦].

قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول: روى ابن عباسﷺ: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها». ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق، يدخل بعض المساجد".[٧]

قال في المغني في توجيه فعل الإمام أحمد: "**ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه؛ ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع**

(١) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمامين أبي عبيد وعن الإمام أحمد مسائل، كان من أهل العلم والفضل. سمع منه: أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم الحافظ. وممن حدث عنه: عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي، لم أقف على ولادته ولا وفاته. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٥٥؛ برهان الدين ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ١: ١٠٠.

(٢) ابن رجب، "فتح الباري"، ٩: ٩٣-٩٤-٩٥.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٣٢.

(٥) الحجاوي، "الإقناع"، (٢٠٢/١).

(٦) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٣٦٩.

(٧) نقلها الموفق في "المغني"، ٢: ٢٨٨-٢٨٩.

**الصلاة**".[١]

**القول الثاني:**

لا يتنفّل مطلقاً لا قبلها ولا بعدها، نسبها الآجري في النصيحة للإمام أحمد، فقال: "**لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا طريقه؛ اتباعا للسنة، ولجماعة الصحابة، وهو قول أحمد**" نقل ذلك غير واحد عنه؛ كالمرداوي في الإنصاف[٢]، وابن مفلح في الفروع[٣].

والذي عليه المذهب:

القول الأول: جوازه في غير موضعه.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

تبين من دراسة ما سبق، أن وصف الحافظ بالغرابة لما نسبه الآجري بالغرابة: **متجه**؛ وذلك:

١. لأن في عبارة الأئمة ما يوحي بعدم التسليم بصحة نسبة الإمام الآجري هذا القول للإمام أحمد، ومن ذلك: اكتفاء ابن مفلح في الفروع عقب ذكر ما نسبه الآجري للإمام أحمد بقوله: كذا قال[٤]، وأقر بذلك المرداوي في الإنصاف، مما يدل على عدم اشتهار هذا القول عن الإمام بين الأصحاب.
٢. لأنه كالمهجور عندهم، فلم يثبت –فيما وقفت عليه– عن غير الآجري.

(١) نقلها الموفق في "المغني"، ٢: ٢٨٨–٢٨٩.
(٢) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٣٢.
(٣) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٠٧.
(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٢٠٧.

## المبحث السابع: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نصّ الحديث أو الأثر

عن عبد الله بن أبي قتادةﷺ، عن أبيهﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه. (١)

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ

أشار الحافظ لموضع قيام الناس للصلاة أثناء الإقامة، فقال:" **واختلفوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال:**

**أحدها: أنهم يقومون في ابتداء الإقامة.**

**روي عن كثير من التابعين، منهم: عمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن المنذر(٢) عن أحمدَ وإسحاق، وهو غريب عن أحمد.**" (٣)

**موطن الرواية الغريبة:** أن موضع قيام الناس للصلاة هو: في ابتداء الإقامة.

### المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

تظافرت الروايات عن الإمام أحمد في موضع قيام الناس إلى الصلاة إذا رأوا الإمام، أنّ ذلك عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو المذهب، كما قاله في الإنصاف، ونسبه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ١: ١٢٩، (٦٣٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، ١: ٤٢٢، (٦٠٤).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من كتبه: "المبسوط"، و"الإجماع"، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٤٩٠، (٢٧٥)؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر). (٢٠٧/٤) (٥٨٠)؛ السبكي، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٠٢، برقم (١١٨).

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٤١٨.

للجماهير[١]، واختاره في المنوِّر[٢]، وعليه عبارة الإقناع[٣]، والمنتهى[٤].

قال إسحاق بن منصور:

**"قُلْتُ: متى يقوم الناس إذا أقامَ المؤذنُ؟**

**قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال:**

**قد قامتِ الصلاة"**[٥].

**قال صالح: قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟**

**قال: إذا قال: قد قامت الصلاة".**[٦]

**قال أبو داود: "رأيتُ أحمد ينهضُ إلى الصلاة مع قول المؤذن: (قد قامت الصلاةُ)، وهو إمامٌ أو غيرُ إمام".**[٧]

**وقال أبو داود: "قلتُ لأحمد: متى يقومُ الناسُ –أعني: إلى الصلاة؟**

**قال: إذا قال –يعني: المؤذن: (قد قامت الصلاةُ)".**[٨]

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٩.

(٢) تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. "المنور في راجح المحرر". دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. (ط١، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (١٦٠).

(٣) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١١٢.

(٤) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٠٤.

(٥) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد"، (١٧٩)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٦) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح". (الهند: الدار العلمية). (٩٥٣)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٧) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٠٣)؛ الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

(٨) أبو داود السجستاني، "مسائل الإمام أحمد"، (٢٠٤)، الشيباني، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ٥: ٥٦٨، (٣٣٤).

ونقل ابن المنذر[1] عن الإمام أحمد قولاً آخر: يقوم الناس عن ابتداء الإقامة، ووصفه الحافظ بالغرابة، ولم أقف على قائل به من الأصحاب، ولم يُشِر إليه العلماء أصلاً؛ كالمرداوي في الإنصاف.

والمذهب الأول: استحباب قيام المأموم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة).

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

الذي يظهر أن وصف الحافظ لما نسبه ابن المنذر للإمام أحمد باستحباب القيام للصلاة عند ابتداء الإقامة: **متجه**؛ وذلك:

١. لتظافر الروايات الصريحة في استحباب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

٢. لإعراض الأصحاب عن ذكره ولو من باب التضعيف.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م)، ٤: ١٦٦.

## المبحث الثامن: باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

وتحته أربعة مطالب:

### المطلب الأول: نصّ الحديث أو الأثر

سُئل سهل بن سعد ﷺ: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبّر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض»[(١)].

قال أبو عبد الله[(٢)]: قال علي بن المديني[(٣)]: " سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺكان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث".[(٤)]

### المطلب الثاني: بيان الرواية الغريبة كما حكاها الحافظ

بعد أن أشار الحافظ لمذاهب العلماء في حكم ارتفاع الإمام على المأمومين ذكر قول البخاري ونقله لقول الإمام أحمد، فقال:" وما ذكره البخاري عن علي بن المديني، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺكان أعلى من الناس، فلا

(١) متفق عليه، رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ١: ٣٨٦، (٥٤٤).

(٢) أي: البخاري.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، البصري، المعروف: بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٦١هـ، برع في الحديث والعلل والرجال، وساد الحفاظ في معرفة العلل. ويقال: إن تصانيفه بلغت مائتي مصنف، منها: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، وغيرها، توفي سنة:٢٣٤هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٩: ١٠٤،

(٤) صحيح البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، ١: ٨٥، (٣٧٧).

بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم[١] وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان[٢]، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع".[٣]

**الرواية الغريبة:** جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين.

## المطلب الثالث: دراسة المسألة في المذهب، وذكر من قال بالرواية الغريبة

للعلماء في حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة قولان:

**القول الأول:** يُكره ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقاً سواءً أراد التعليم أو لا. وقدمه في الفروع[٤]، واختاره الموفق[٥] ، واختاره في الإقناع[٦]، والمنتهى[٧].

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة(٣٨٤هـ) ، صاحب التصانيف، من كتبه: "المحلى"، "مراتب الإجماع"، "جمهرة الأنساب" وغيرها، توفي سنة(٤٥٦هـ). انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٨٧، برقم (٩٩)؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٠: ٩٣، برقم (١٥٣)؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٢٥٥.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد، وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان، لم أقف على سنة مولده ووفاته. انظر: ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٤١٥؛ انظر: برهان الدين بن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٣: ١٢٢.

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٥٣-٤٥٤.

(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٥٥.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٥٤.

(٦) الحجاوي، "الإقناع"، ١: ١٧٣.

(٧) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٣١٧.

**القول الثاني**: لا يكره؛ للتعليم. واختاره ابن الزاغوني[١] كما نقله في الإنصاف[٢].

قال علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعدﷺ، وقال: "**إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس**". [٣]

والمذهب: القول الأول بلا ريب.

## المطلب الرابع: خلاصة الدراسة

الذي يظهر أن وصف الحافظ للرواية بالغرابة: **متجه**؛ وذلك: لأن هذا لم يعرَف إلا عن ابن الزاغوني[٤]، ولم أقف على من نسب هذا القول له إلا المرداوي، وعموم من حكاه – وهم قليل– لم ينسبوه، أو اعتمدوا على المشهور، وهم الغالب، مما يدل على هجرانه.

(١) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي فقيه حنبلي أصولي، ولد (٤٥٥هـ) سمع من أبي جعفر بن المسلمة وغيره، ممن حدث عنه: السلفي، وابن ناصر وغيرهم،من تصانيفه: " الإقناع "، و " الواضح "، توفي ٥٢٧ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٦٠٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣١٠.

(٢) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٥٤.

(٤) أبو الحسن: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، فقيه حنبلي أصولي، سمع من: أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما حدث عنه: السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، صنف:" الإقناع "، و " الواضح "، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٤١٢؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣١٠.

## الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

في ختام هذا البحث توصلت لجملة من النتائج ومنها:

١. وصف الحافظ بالغرابة في الفتح له استعمالات ثلاثة، فإما أن يكون:

أ- حكاية تخريج لمحدث.

ب- تخريجه هو على الحديث.

ت- وصف لقول أو لرواية، من حيث الفقه.

٢. وصف الحافظ بالغرابة لرواية الإمام أحمد تدل على ما يوازي الشاذ أو المهجور في عموم أحكامه في الفتح، فهو دون المرجوح.

٣. الرواية الموصوفة بالغرابة في المجمل يكون مُعرضٌ عنها ذكراً وعملاً في كتب الأصحاب.

٤. تحرره وبعده عن التعصب، والإنصاف في العرض والنقد.

## المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي. "شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة". تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "مناقب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر،١٤٠٩ هـ).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن هام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني لابن قدامة". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي."كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م).

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. "المنور في راجح المحرر". دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. (ط١، بيروت — لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلى، "المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد". تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. "متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. "الأعلام". (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي. الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه" المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح". (الهند: الدار العلمية).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

القاضي أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي. "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق: خالد الرباط – جمعة فتحي. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)

ابن تغزي بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، "مختصر طبقات الحنابلة". دراسة: فواز أحمد زمرلي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الرياض – السعودية: مكتبة الرشد).

ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري". تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار الجيل).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، مكتبة الرشد –

الرياض – السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد وذيوله". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥).

الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "ذيل طبقات الحفاظ للذهبي". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (دار الكتب العلمية).

شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي – بيروت).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "طبقات الفقهاء". هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح

البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ).

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية".

محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).

## Bibliography

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-‘Umdah" by Shaykhul Islam Ibn Taimiyyah from the Beginning of the Book of Prayer till the End of the Etiquettes of Walking to the Prayer". Investigation: Khalid bin ‘Ali bin Muhammad Al-Mushayqih. (1st ed., Riyadh, KSA: Daar Al-‘Aasimah, 1418 AH – 1997).

Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali bin Muhammad. "Manaaqib Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Daar Hajar, 1409 AH).

Ibn An-Najaar, Taqiuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi Al-Hanbali. "Muntaha Al-Iraadaat". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH – 1999).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-‘Umdah fi Al-Fiqh – the Book of Purity". Investigation: Dr. Su‘ud bin Saalih Al-‘Utaishaan, (1st ed., Riyadh: Maktabah Obeikan, 1412 AH).

Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Al-Muharrar fee Al-Fiqh ‘ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (3rd ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1404 AH – 1984).

Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahmaan bin Ahmad, As-Salaamah Al-Bagdaadi Ad-Dimashqhi Al-Hanbali. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari", Investigation: Mahmud bin Sha‘baan bin Abdil Maqsuud, Majdi bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi‘I, Ibrahim bin Isma‘il Al-Qaadi, As-Seyyid ‘Izzat Al-Mursi, Muhammad bin ‘Awad Al-Manquush, Salaah bin Saalim Al-Masraati, ‘Alaa bin Mustafa bin Humaam, Sabri bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi‘I, (1st ed., Madinah: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, Cairo: Office of Heritage Investigation at Daar Al-Haramain, 1417 AH – 1996).

Ibn Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi. "Al-Istidkhaar". Investigation: Saalim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Mu‘awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jamaa‘ili Al-Maqdisi Ad-Dimashqi Al-Hanbali. "Al-Mugni li Ibn Qudaamah". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abddillaah Al-Hanbali. "Kitaab Al-Furuu‘ with Tasheeh Al-Furuu‘ by Alaauddeen Ali bin Sulaiman Al-Murdaawi". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).

Abu Al-Hattaab, Mahfouz bin Ahmad Al-Kaluudhaani. "Al-Hidaayah ‘ala Madhab Al-Imam Abi Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal

Ash-Shaybaani". Investigation: Abdul Lateef Hameem – Maahur Yasin Al-Fahl. (1st ed., Muassasah Gurraas for Publication and Distribution, 1425 AH – 2004).

Abu Dawud As-Sijistaani, Sulaimaan bin Al-Ash‘ath bin Ishaq Al-Azdi. "Masaail Al-Imam Ahmad the Riwaayah if Abu Dawud As-Sijistaani". Investigation: Abu Mu‘aadh Taariq bin Awadullaah bin Muhammad. (1st ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1420 AH – 1999).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il Abu Abdillaah Al-Ju‘fi. "Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam- wa sunanihi wa ayyaamihi = Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of numbering, Numbering by Muhammad Fuad Abdil Baaqi, 1422 AH).

Al-Bagdaadi, Taqiuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ali, Al-Muqri Al-Adami Al-Hanbali. "Al-Munawwar fee Raajih Al-Muharrar". Study and Investigation: Dr. Waleed bin Abdillaah Al-Munees. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1424 AH – 2003).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali, "Al-Minah Ash-Shaafiyaat bi Sharh Mufradaat Al-Imam Ahmad". Investigation: Prof. Abdullaah bin Muhammad Al-Mutlaq. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Kunuuz Ishbeelia for Publication and Distribution, 1427 AH – 2006).

Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri. "Mukhtasar Al-‘Alaamat Khaleel". Investigation: Ahmad Jaad. (1st ed., Daar Al-Hadeeth/ Cairo, 1426 AH – 2005).

Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Iqnaa‘ fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Abdul Lateef Muhammad Musa As-Subki. (Lebanon – Beirut: Daar Al-Ma‘rifah).

Al-Hattaab Ar-Ru‘aini, Shamsuddeen Abdu Abdillaah Muhammad bin Muhammad Al-Maaliki. "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed., Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).

Al-Khiraqi, Abu Al-Qaasim Umar bin Al-Husain bin Abdillaah. "Matn Al-Khiraqhi ‘ala Madhab Abi Abdillaah Ahmad bin Hanbak Ash-Shaybaani". (Daar As-Sahaabah for Heritage, 1413 AH – 1993).

Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah Al-Maaliki. "Haashiyah Ad-Dusuuki ‘ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr, N.E, N.D).

Az-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdillaah Al-Misri Al-Hanbali. "Sharh Az-Zarkashi". (1st ed., Daar Al-Obeikaan, 1413 AH – 1993).

Az-Zarkashi, ‘Alaauddeen Abu Al-Hassan Ali bin Sulaimaan Al-Murdaawi Ad-Dimashqhi As-Saalihi Al-Hanbali. "Al-Insaaf fee Ma‘rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Az-Zirikli, Khayruddeen bin Mahmud bin Muhammad bin Ali bin Faaris Ad-Dimashqhi, "Al-A‘laam". (Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 2002).

Ash-Shaafi‘i, Abu Abdillaah Muhammad bin Idrees Al-Muttalibi Al-

Qurashi Al-Makki. "Al-Umm", (Beirut: Daar Al-Ma'rifat, N.P, 1410 AH – 1990).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Hanbal. "Al-Jaami' li 'Uluum Al-Imam Ahmad – Al-Fiqh". By: Khalid Ar-Ribaat, Seyyid 'Izzat 'Eid [in collaboration with some researchers at Daar Al-Falaah]. (1st ed., Fayum: Arab Republic of Egypt: Daar Al-Falaah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH – 2009).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abi Al-Fadl Saalih". (India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibnihi Abdullaah". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH – 1981).

Al-Qaadi Abu Ya'la Al-Farraa, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Al-Bagdaadi Al-Hanbali. "Al-Ta'leeqah Al-Kabeerah fee Masaail Al-Khilaaf 'alaa Madhab Ahmad". Investigation: A special committee of investigators under the supervision Nuuruddeen Taalib. (1st ed., Daar An-Nawaadir, 1431 AH – 2010).

Al-Qaadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf known as Ibn Al-Faaraa. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatayn wa Al-Wajhayn". Investigation: Dr. Abdul Kareem bin Muhammad Al-Laahim. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1405 AH – 1985).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa salaam-". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansur bin Bahraam, Abu Ya'qub Al-Marwazi. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawayh". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1425 AH – 2002).

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Bagdaadi. "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'I wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad – Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjuud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).

Al-Mawaaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-'Abdari Al-Garnaati, Abu Abdillaaj Al-Maaliki, "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar

Ibn Abi Ya'la, Abu Al-Husain Muhammad bin Muhammad, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi.

Ibn Al-'Imaad, Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad Al-'Akri Al-Hanbali. "Shadaraat Ad-Dahab fee Akbaar Man Dahab". Investigation:

Mahmud Al-Arnaout, Its Hadith authenticated by: Abdul Qaadir Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986).

Ibn Al-Mulaqqan, Umar bin Ali bin Ahmad Al-Ansaari Siraajuddeen Abu Hafz, "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami‘ As-Saheeh". Investigation: Khaalid Ar-Ribaat – Jum‘ah Fathi. (Qatar: Ministry of Awqaaf and Islamic Studies, 1429 AH – 2008).

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa‘ wa Al-Ikhtilaaf". Investigation: Abu Hamaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef. (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia: Daar Taibah, 1405 AH – 1985).

Ibn Badraan, Abdul Qaadir bin Ahmad bin Mustafa, "Introduction to Imam Ahmad bin Hanbal School of Jurisprudence" (Arabic). Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1401 AH).

Ibn Ta‘zi Bardi, Yusuf bin Ta‘zi Bardi bin Abdullaah Adh-Dhaahiri Al-Hanafi, "An-Nujuum Az-Zaahirah fee Muluuk Misr wa Al-Qaahirah". (Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Daar Al-Kutub).

Ibn Hamdaan, Abu Abdillaah Ahmad bin Hamdaan bin Shabeeb An-Numairi Al-Harraani Al-Hanbali, "Ar-Ri‘aayah As-Sugra". Investigation: Ali bin Abdillaah bin Hamdaan Ash-Shahri.

Ibn Humaid, Muhammad bin Abdillaah An-Najdi then Al-Makki, "As-Suhub Al-Waabilah ‘ala Daraaih Al-Hanaabilah". Investigation and introduction and commentary: Bakr bin Abdillaah Abu Zayd, Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-Uthaymeen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1416 AH – 1996).

Ibn Khullikhaan, Abu Al-‘Abaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Barmaki Al-Irbili. "Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigation: Ihsaan Abaas. (Beirut: Daar Saadir).

Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahman bin Ahmad Al-Hanbali, "Dayl Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1425 AH – 2005).

Ibn Sa‘ad, Abu Abdillaah Muhammad bin Sa‘ad bin Manee‘ Al-Haashimi, Al-Basri, Al-Bagdaadi. "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH – 1990).

Ibn Shatiyy, Muhammad Jameel bin Umar Al-Bagdaadi, "Mukhtasar Tabaqaat Al-Hanaabilah". Study: Fawaaz Ahmad Zamarli, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1406 AH – 1986).

Ibn ‘Asaakir, Abu Al-Qaasim ‘Ali bin Al-Hassan, "Tareekh Dimashq". Investigation: ‘Amruuwi. (Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH – 1995).

Ibn Katheer, Abul Fidaa Isma‘il bin ‘Umar Al-Qurashi Al-Basri the Ad-

Dimashqhi, "Tabaqaat Ash-Shaafi‘iyyeen". Investigation: Dr. Ahmad Umar Haashim, Dr. Muhammad Zainahum Muhammad ‘Izzat. (Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 1413 AH – 1993).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah bin Muhammad, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdur Rahamaan bin Sulaiman Al-‘Uthaymeen. (Riyadh – Saudi Arabia: Maktabah Ar-Rushd).

Ibn Haani, Ishaq bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ishaq bin Ibrahim bin Haani An-Naisaabuuri". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami, 1400 AH).

Abu Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad bin Abdil Barr bin Aasim An-Namri Al-Qurtubi, "Al-Istii‘aab fee Ma‘rifat Al-Ashaab". Investigation: Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Jeel).

Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, "Al-‘Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).

Burhaanuddeen Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdir Rahmaan bin Sulaimaan Al-‘Uthaymeen. (1st ed., Maktabah Ar-Rushd – Rushd – Saudi Arabia, 1410 AH – 1990).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali, "Taarikh Bagdaadi wa Dhuyuulihi". Study and Investigation: Mustafa Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1417 AH).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Taareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaaheer wa Al-A‘laam". Investigation: Dr. Bahsaahir ‘Awaad Ma‘ruuf. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 2003).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Siyar A‘laam An-Nubaalaa". Investigation: A group of investigators under the supervision Shaykh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH – 1985).

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Al-‘Ibar fee Khabar man Gabar". Investigation: Abu Hajar Muhammad As-Sa‘eed bin Sayuuni Zugluul. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Dayl Tabaqaat Al-Huffadh li Ad-Dahabi". Investigation: Shaykh Zakariyyah ‘Umayraat. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Sharaful Haqq Muhammad Ashraf bin Ameer bin Ali, Al-‘Azeem Abaadi As-Sadeeqi, "‘Awn Al-Ma‘buud Sharh Sunan Abi Daauud with Haashiyah Ibn Al-Qayyim: Tahdeeb Sunan Abi Daaud wa Eedooh ‘Ilalihi wa Mushkilaatihi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abdillaah", Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami – Beirut).

Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali , "Tabaqaat Al-Fuqahaa". Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, Investigation: Ihsaan Abaas. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ar-Raaid Al-'Arabi, 1970).

Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Miha Ath-Thaaminah". Investigation: Investigator Muhammad Abdul Mu'eed Daan. (2nd ed., Saidarabaa/India: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, 1392 AH – 1972).

Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, Numbering of its chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdil Baaqi, correction and supervision by: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (Daar Al-Ma'fifah – Beirut, 1379 AH).

Al-Gazzi, Taqiuddeen bin Abdil Qaadir At-Taameemi Ad-Daari, "At-Tabaqaat As-Saniyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah".

Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad, At-Tameemi Ad-Daari, "Ath-Thiqaat". Printed with the help: Ministry of Education for the Higher Government of India, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'eed Khaan Director of Education in Uthmaaniyyah. (1st ed., Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, Hyderabad – India, 1393 AH – 1973).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab (with the completion of As-Subki and Al-Mutee'i). (Daar A-Fikr).

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation**<br>Dr. Mohammad Ibrahim Saif | 9 |
| 2) | **An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”**<br>Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb | 43 |
| 3) | **Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"**<br>Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham | 95 |
| 4) | **Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied**<br>Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi | 149 |
| 5) | **Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study**<br>Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir | 201 |
| 6) | **Composing the Ruling on the Narrator**<br>Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel | 259 |
| 7) | **Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing**<br>Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar | 317 |
| 8) | **Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah**<br>Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir | 359 |
| 9) | **A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study**<br>Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi | 401 |

| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 10) | **Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications**<br>Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan | 461 |
| 11) | **The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab**<br>Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi | 519 |
| 12) | **Crowdfunding platforms - Juristic study**<br>Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi | 573 |
| 13) | **The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair**<br>Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi | 605 |
| 14) | **The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification**<br>Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef | 655 |
| 15) | **The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study**<br>Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas | 693 |
| 16) | **Provisions for Electronic Judicial Notification**<br>Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi | 745 |
| 17) | **Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study**<br>Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi | 799 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

**Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

## of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021